جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشـــور عـــام وزارة المالية
رقم (٩) لسنة ٢٠١٣

- تلاحظ لوزارة المالية قيام بعض الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة باستصدار قرارات تقضي بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين المُحالين للمعاش خصماً على اعتمادات مُوازنات تلك الجهات، ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته لم يتضمن نصاً يُجيز لأية جهة تقرير مكافأة لنهاية الخدمة بمُناسبة خروج العامل إلى المعاش، فضلاً عن أن جميع الاعتمادات المالية المُدرجة بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة الجهات مُخصصة للعاملين الدائمين والمؤقتين الذين ما زالوا بالخدمة مما يحمل الخزانة العامة للدولة أعباءً مالية بغير سند من القانون.

- وحيث أن قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته قد تناول وحده دون غيره تقرير وتنظيم وزيادة مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الخاضعين لأحكامه حيث قضت المادة رقم (٣٠) منه باستحقاق المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة، متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتُحتسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة وفقاً للضوابط المحددة بذات القانون.

- وأن المادة الرابعة عشر من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ قد حددت الإطار القانوني لزيادة مكافأة نهاية الخدمة للجهات من خلال زيادة حصة الاشتراك في نظام المكافأة المنصوص عليه في ذلك القانون، على أن يصدر وزير التأمينات القواعد المُنظمة للاشتراك.

- وحيث أن قيام تلك الجهات باستصدار القرارات المُشار إليها بصفة مُنفردة، يُعد مُخالفة لحكم المادة رقم (٢٧) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته والتي ألزمت الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأي وزارة المالية أولاً في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة، وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة.

- لذا، فقد نظرت اللجنة المالية هذا الموضوع، وقررت بجلستها المُنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢٩ ما يلي:

أولاً: عدم قانونية صرف أية مبالغ كمكافأة نهاية الخدمة للعاملين المحالين إلى المعاش الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ خصماً على اعتمادات الموازنة، حيث تكفل قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر بتقرير وتنظيم وزيادة مكافأة نهاية الخدمة للعاملين المُحالين للمعاش بكافة جهات الدولة، هذا فضلاً عن أن أصل مصدر تمويل تلك المكافأة هي الاشتراكات المُحصلة من العاملين ومن جهة العمل طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر، وذلك فيما عدا الجهات التي تُنظم شئونها قوانين خاصة تُخالف ذلك.

ثانياً: أنه في حالة الرغبة في وضع نظام يُساند ميزة المُكافأة المُقررة بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، فيمكن للجهة وفقاً للمادة (١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة، أن تتخذ إجراءات إنشاء صندوق تأمين خاص، يعتمد تمويله في المقام الأول على اشتراكات الأعضاء دون تحميل موازنة الدولة أية أعباء مالية إضافية.

<u>لذا، فعلى السادة مُراقبي الحسابات والمُديرين الماليين ومُمثلي وزارة المالية بالجهات المُختلفة – كلاً فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بما قررته وزارة المالية "اللجنة المالية" بكل دقة، لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالي اللازم، ويترتب على مُخالفة القواعد المُتقدمة مسئوليتهم القانونية.</u>

وزير المالية
د. أحمد جلال

<u>تحريراً في: ١ /١٠/ ٢٠١٣</u>